

ملتقى الأبحر

@ 294 @ \$ 2 (باب التصرف في الرهن وجنايته والجنایة علیه) \$ 2 .
بيع الراهن ، الرهن موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء دينه ، فإن أجاز صار ثمنه
رهنًا مكانه ، وإن لم يجر وفسخ لا يفسخ في الأصح فإن شاء المشتري صبر إلى أن يفك الرهن
أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسحه ، وصح عتق الراهن الرهن وتديره واستيلاده ،